وام او وأب وابنت بنت للام لها او له فان المال كله لبنت الابن

وان استوت وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم او كاد العصبات

او كلهم او كاد اصحاب الفرائض او كان بعضهم او كاد العصبات

يعتبر

وبعضهم او كاد اصحاب الفرائض فابو يوسف رحمه الله

بنت للام وأب وام وبنت الاخت لام او كان بعضهم او كاد

الاقوى ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار

عدد الفروع والجهات في الاصول فاصاب كل فريق يقسم

بين فروعهم كما في الصنف الاول فان اردت التيسير فعليك

يعني اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم مع اعتبار

مطالعة الجدول اعلم انه اشير في الجدول الى القول

ابي يوسف بالسين والى قول محمد رحمه الله بالميم

جدول

السدس

السدس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)